ذلك ان امكن وان خالفت عادتها لان النسا موتمنات
على ارحامهن وخرج بانقضا العدة غيره كنسب واستيلاد
فلا يقبل قولها الا ببينة وبغير الاشهر انقضا وها بوضع
لتام بستة اشهر ولحظتين من حين امكان اجتماعهما
بعد النكاح والمصور بماية وعشرين يوما ولحظتين
ولمضغة بثمانين يوما ولحظتين وبا قرا الحرة طلقت
في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين يوما ولحظتين
وفي حيض بسبعة واربعين يوما ولحظة ولغير حرة
طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر يوما ولحظتين
وفي حيض باحدي وثلاثين يوما ولحظة و اذا انقضت
عدتها ثم جدد نكاحها تكون معه على ما بقي له من
عدد الطلاق لما رواه البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه
انما افتى بذلك ووافقه عليه جماعة من الصحابة
ولم يظهر لهم مخالف فان طلقها اي الحر ثلاث
او العبد ولو مبعضا طلقتين معا او مرتبا قبل الدخول
او بعده في نكاح او انكحة لم تحل اي المطلقة له
الا بعد وجود خمسة اشيا في المدخول بها وعلى وجود
ما عدا الاول منها في غيرها الاول انقضا عدتها
منه اي المطلق و الثاني تزويجها بغيره ولو عبدا
او مجنونا والثالث دخوله بها واصابتها بغيره
بدخول حشفة او قدرها من مقطوعها ولو كان عليها

حايل

حايل كان لف عليها خرقة فانه يكفي تغييبها في قبلها خاصة
لا في غيره كدبرها كما لا يحصل به التحصين وسوا اولج
هو ام نزلت عليه في يقظة او نوم او اولج فيها وهي نايمة
و الرابع بينونتها منه اي الزوج الثاني بطلاق او فسخ
او موت و الخامس انقضا عدتها منه لاستبرا رحمها
لاحتمال علوقها من انزال حصل منه نعم يشترط انتشار الالة وان ضعف الانتشار لشلل او
عنة او غيرها واستعان باصبعه او اصبعها بخلاف
ما لو لم ينتشر لشلل او عنة او غيره فالمعتبر الانتشار
بالفعل لا بالقوة على الاصح كما افهمه كلام الاكثرين
وصرح به الشيخ ابو حامد وصاحبا المهذب
والبيان وغيرهم حتى لو ادخل السليم ذكره باصبعه
بلا انتشار لم يحلل كالطفل فما قيل ان الانتشار
بالفعل لم يقل به احد ممنوع ولا بد ايضا من صحة
النكاح فلا يحلل الوطي في النكاح الفاسد ولا بملك اليمين
ولا وطي الشبهة لانه تعالى علق الحل بالنكاح وهو
انما يتناول النكاح الصحيح بدليل ما لو حلف لا ينكح
لا يحنث بما ذكر وكون الزوج ممن يمكن جماعه لا طفلا
لا يتاتى منه ذلك او يتاتى منه وهو رقيق لان
نكاحه انما يتاتى بالاجبار وقد مر انه ممتنع فالحذر
مما وقع لبعض الروسا الجهال من الحيلة لدفع العار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)